حكم البذخ والإسراف في العزاء

س: ما حكم البذخ والإسراف في العزاء حيث يتكلف أهل الميت بإقامة الولائم للمعزين وهناك عادة جرت مثل اليوم الثالث واليوم الثامن ، والأربعين بالنسبة للمعزين ؟

ج: هذا لا أصل له ، بل هو بدعة ومنكر ومن أمر الجاهلية ، فلا يجوز للمعزين أن يقيموا الولائم للميت لا في اليوم الأول ولا في الثالث ولا في الرابع ولا في الأربعين أو غير ذلك ، هذه كلها بدعة ، وعادة جاهلية لا وجه لها ، بل عليهم أن يحمدوا الله ويصبروا ويشكروه سبحانه وتعالى على ما قدر ، ويسألوه سبحانه أن يصبرهم وأن يعينهم على تحمل المصيبة ولكن لا يصنعون للناس طعاما .

قال جرير بن عبد الله البجلي - وهو صحابي جليل - رضي الله عنه : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة رواه الإمام أحمد بإسناد حسن .

كان الصحابة يعدون النياحة من المحرمات؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم زجر عنها ، ولكن يشرع لأقاربهم وجيرانهم أن يبعثوا لهم طعاما لأنهم مشغولون بالمصيبة . لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما وصله نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه حين قتل في مؤتة بالأردن أمر صلى الله عليه وسلم أهل بيته أن يصنعوا لأهل جعفر طعاما وقال ((إنه قد أتاهم ما يشغلهم)) أما أهل الميت فلا يصنعوا طعاما لا في اليوم الأول ، ولا في اليوم الثالث ، ولا في الرابع ولا في العاشر ولا في غيره .

لكن إذا صنعوا لأنفسهم أو لضيفهم طعاما فلا بأس ، أما أن يجمعوا الناس للعزاء ويصنعوا لهم طعاما فلا يجوز لمخالفته للسنة .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز